منه تردد ومن اجازه حده بثلثة ايام ولا جزيرة
العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها
وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولا ومن
تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا
الخامس في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب
مدة معينة وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين
اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار
او لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص ومتى ارتفع
ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز وتجوز الهدنة
اربعة اشهر ولا تجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل
يجوز اكثر من اربعة اشهر قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم لقوله تعالى وان
جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعات الاصلح ولا تصح
الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط الامام لنفسه
الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز
فعله لم يجب الوفاء به مثل التظاهر بالمناكير واعادة
من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق اسلامها
لم تعد لكن يعاد الى زوجها ما سلم اليها من مهر
خاصة اذا كان مباحا ولو كان محرما لم يعد ولا قيمته

المخاليف جمع مخلاف وهو كورة اليمن

تفريع اذا

تفريع اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة
الثاني لو قدم زوجها وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة
دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه
وفيه تردد ولو قدمت فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة
ولو اسلم في العدة الرجعية كان احق بها واما اعادة
الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما
ماثل ذلك من اسباب القوة جاز اعادته والا منعوا
منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل
يبطل الصلح لانه كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول
من لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله وانما
يخلى بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل
البلد والصقع الا الامام او من يقوم مقامه ومن
لواحق هذا الطرف مسائل الاولى كل ذمي انتقل عن
دينه الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام
او القتل اما لو انتقل الى دين يقر اهله عليه كاليهودي
ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان الكفر
ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه وان عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا
وهو الاشبه ولو اصر فقتل هل تملك اطفاله قيل لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)